

له فقد ادعك عن ذلك جماعة من اهل العلم عزانا نسلم كل ما قلت  
 في ذلك فضلا عن المنع بالمرض والاحضار به حكم المنع بالعدو او  
 بما تنفقان في المنع من الوصول الى البيت واتمام عمل احرامهما  
 واذا اختلفت اسباب منعهما فكما رايتما ممنوعا فعليه في بدنه  
 والاخر منع مانع ثم يشيل الفرق بين ذلك من اجل ان يطرد  
 يقول في احضارهما قولنا الا ارم في الاخر مثله . واما الذين  
 قالوا بالاحضار في العزم فانه يقال لهم قد علم ان النبي صلى الله  
 وسلم انما صد عن البيت وهو محرم بالعلم فخل من احرامه كما يوطئكم  
 على الاحضار فيها ارايت ان قال قابل الاحضار في حج دائما  
 فيه فوت وعلى الغائب الحج المقام على احرامه حتى يطوف بالبيت  
 وبين الصفا والمروة لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 سئل في الاحضار في الحج سنة فقد قال ذلك جماعة من اهل الدين  
 فاما العزم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سن فيما سأل  
 وانزل الله تعالى ذكره في حكم ما بين من الاحلال والعصا الذي  
 فعله النبي صلى الله عليه وسلم فيها الاحضار دون الحج هل ينكح  
 وسنه فرق ثم يعيىس عليهما القول في ذلك فلن يقولوا في احدكما  
 قول الا الرمواية الاخر مثله .  
**القول في تاويل قول من كان منكم مريضا اوجه**  
 اذ من راسه ففريه من صيام او صدقة او نسك  
 يعجز عن ذلك فان احرم ما استيسر من الهدي ولا حلقوا رؤسهم  
 حتى يبلغ الهدي محله الا ان يضطر الى حلقه منكم مضطرا لما لم يرض  
 والا الذي راسه من موم او غيرها فيحلق هنا الى اللصوص المنازل  
 به وان لم يسلح الهدي محله فيلزمه حلقه راسه وهو ذلك مدرج

صام او صدقة او نسك و نحو الذي قلنا في ذلك قال اهل التاويل  
**ذكر من قال ذلك** حدة ابن بشارة قال  
 حدة ابو عاصم قال حدة ابن حرج قال قلت لعطاء ما اخي من راسه  
 قال القل وعمر الصراخ ومكان في راسه وقال  
 اخرون لا يخلق ان اراد ان يعتدي بالنسك او الاطعام الا بعد التكبير  
 وان اراد ان يعتدي بالصوم حلق ثم صام .  
**ذكر من قال ذلك** حدثت عن عبيد الله  
 ابن معاذ عن ابيه عن اسعد بن عمار قال اذا كان بالحرم اخي من  
 راسه فانه يخلق حين يبعث بالمشاه او يطعم المساكين وان كان  
 صوم حلق ثم صام بعد ذلك . حدثت عن اسعيل الهباري قال  
 حدة عبيد الله عن الامش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا اهل الرجل  
 بالحج فاحصر عيشت فما استيسر من الهدي ولا حلق راسه ولا حلق حتى يوم النحر فان  
 مرضا او الخلل او ادمن او نذاري او كان به اخي من راسه فالحق فحلقه  
 من صيام او صدقة او نسك . حدثني الشيخ قال حدة ابو عبيد  
 قال حدة شبل عن ابن ابي عمير عن مجاهد مثله حدة بشر بن معاذ  
 قال حدة بن زيد بن جابر قال حدة بن سعيد عن فاذة قوله  
 ولا حلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى  
 من راسه ففديته من صيام او صدقة او نسك هذا اذا كان قد بعث  
 الهدي ثم احتاج الى حلق راسه من مرض او الى طبيب والى ثوب  
 يلبسه فليس وعز ذلك فعله الفريه . حدثني الشيخ قال حدة  
 ابو صالح قال حدة بن الليث قال حدة بن الليث عن عبيد عن ابن شهاب  
 قال من احصر عن الحج فاضاه في حدة ذلك مرض او اذى راسه فحلق راسه